الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة فاقربهم ابن فابنه وان نزل لانه جزء الميت ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به ثم الجد ابو الاب وان علا لانه اب ولد ابلاد مع عدم اخ لابوين او لاب فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم ثم هما اي ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما اي ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا ابدا ثم عم لابوين ثم عم الاب ثم بنوهما كذالك فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب ثم اعمام ابيه لابوين ثم اعمام ابيه لاب ثم بنوهم كذالك يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لاب ثم اعمام جده ثم بنوهم كذالك ثم اعمام ابي جده ثم بنوهم كذالك وهكذا لا يرث بنو اب اعلا وان قربوا مع بني اب اقرب وان نزلوا لحديث ابن عباس يرفعه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة فاخ لاب وابنه وان نزل اولى من عم ولو شقيقا ومن ابنه واخ لاب اولى من ابن اخ لابوين لانه اقرب منه وهو اي ابن اخ لابوين ومن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين لقربه ومع الاستوى في الدرجة كاخوين وعمين يقدم من لابوين على من لاب لقوة القرابة فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ولو انثى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه ثم عصبته الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذالك ثم الرد ثم ذوو الارحام

فصل يرث الابن مع البنت مثليها ويرث ابنه اي ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويرث الاخ لابوين مع اخت لابوين مثليها ويرث اخ لاب مع اخته مثليها

فاقربهم ابن فابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا مع عدم اخ لابوين او لاب ثم هما ثم بنوهما ابدا ثم عم لابوين ثم عم الاب ثم بنوهما كذالك ثم اعمام ابيه لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذالك ثم اعمام جده ثم بنوهم كذالك لا يرث بنو اب اعلى مع بني اقرب وان نزلوا فاخ لاب اولى من عم وابنه وابن اخ لابوين ومن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين ومع الاستوى يقدم من لابوين فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته فصل يرث الابن والبنت والاخ لابوين

لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وكل عصبة غيرهم اي غير هولاء الاربعة كابن الاخ والعم وابن العم وابن المعتق واخيه لا ترث اخته معه شيئا لانها من ذوي الارحام والعصبة مقدم عليهم وابنا عم احدهما اخ لام للميتة او زوج لها له فرضه ولا والباقي بعد فرضه لهما تعصيبا فلو ماتت امراة عن بنت وزوج وهو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهم اثلاثا ويبداء بذوي الفروض فيعطون فروضهم وما بقي للعصبة لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل عصبة ويسقطون اي العصبات اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى الاخوة الاشقاء في الحمارية وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وتسقط الاشقاء لاستغراق الفروض التركة وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابي موسى رضي الله عنهم وقضى به عمر اولا ثم وقعت ثانيا فاسقط ولد الابوين فقال بعضهم يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا اليست امنا واحدة فشرك بينهم فلذالك سميت بالحمارية

باب اصول المسائل والعول والرد

اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها والفروض ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس هذه الفروض القرانية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد والاصول سبعة اربعة لا تعول فيها وثلاثة قد تعول فنصفان من اثنين كزوج واخت شقيقة او لاب ويسميان باليتيمتين او نصف وما بقي كزوج وعم من اثنين مخرج النصف وثلثان وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم او ثلث وما بقي كام واب من ثلاثة مخرج الثلث اوهما اي الثلثان والثلث كاختين لام واختين لغيرهما

واب مع اخته مثليها وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته معه شيئا وابنا عم احدهما اخ لام او زوج له فرضه والباقي لهما ويبدا بالفروض وما بقي للعصبة ويسقطون في الحمارية باب اصول المسائل الفروض ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس والاصول سبعة فنصفان او نصف وما بقي من اثنين وثلثان او ثلث وما بقي او هما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)